

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يحدد المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005 الذي يحدد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 8 مكرر من المرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين حسب المنصب وحسب شعبة التكوين العالين.

المادة 2 : يحدد المعامل التصحيحي حسب المنصب وشعبة التكوين العالين وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الملحق

المعامل التصحيحي	شعبة التكوين العالي	المناصب
4,1	- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	- أستاذ استشفائي جامعي
4,1	العلوم القانونية	- أستاذ
4,1	اللغات الأجنبية	
4,1	الترجمة	
4,1	الإعلام الآلي	
4,1	الرياضيات	
4,1	العلوم الطبية	
4,1	العلوم الصيدلانية	
3,7	العلوم البيطرية	
3,7	التكنولوجيا	
3,7	العلوم الاجتماعية والإنسانية	
4,1	- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	أستاذ محاضر استشفائي
4,1	العلوم القانونية	جامعي قسم "أ"
4,1	اللغات الأجنبية	- أستاذ محاضر قسم "أ"
4,1	الترجمة	
4,1	الإعلام الآلي	
4,1	الرياضيات	
4,1	العلوم الصيدلانية	
3,7	العلوم البيطرية	
3,7	التكنولوجيا	
3,7	العلوم الاجتماعية والإنسانية	
3	- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	- أستاذ محاضر استشفائي
3	العلوم القانونية	جامعي قسم "ب"
3	اللغات الأجنبية	- أستاذ محاضر قسم "ب"
3	الترجمة	
3	الإعلام الآلي	
3	الرياضيات	
3	العلوم الصيدلانية	
2,5	العلوم البيطرية	
2,5	التكنولوجيا	
2,5	العلوم الاجتماعية والإنسانية	